

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْبَهْتُ بِالْمَهْدِيِّ رَجُلًا
 مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ عَتْرَتِي يَخْرُجُ فِي اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ
 وَيُزَلُّ إِلَى فَيْلَا الْأَرْضِ عَدْلًا وَفَيْسَطًا كَمَا بَدَلْتَ ظِلْمًا
 وَجُورًا وَيَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ
 وَيُقَسِّمُ الْمَالَ بِالتَّوْتِيَةِ وَالْأَقْلُوبِ أُمَّةٌ مَجِيذَةٌ
 وَيَسْعَهُمْ عَذْلُهُ حَتَّى إِذَا يَأْمُرُ مَنَادِيًا فَيُنَادِي مَنْ لَهُ
 حَاجَةٌ إِلَى فَيَأْتِيهِ أَحَدُ الْأَرْجُلِ وَأَجِدِيَاتِهِ فَيَسْأَلُهُ
 وَيَقُولُ ابْنَ السَّادِ حَتَّى يُعْطِيكَ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ
 أَنَا رَسُولُ الْمَهْدِيِّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي فَيَقُولُ
 أَحْبَبْتُ فَيُخْبِتِي فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدَ فَيَلْقِيَنِي حَتَّى يَكُونَ
 قَدْ زَمَّاسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدَ فَيُخْرِجُهُ فَيَسْتَدْمِقُ فَيَقُولُ
 أَنَا كُنْتُ أُحْسِنُ أُمَّةً مَجِيذَةً فَكَلَّمْتُمُ دَعَى إِلَى مَدِّ الْمَالِ
 فَتَرَكْتُمْ عَيْبِي فَيَزْعُمُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ أَنَا لَأَنْقَبِلُ شَيْئًا عَطِينًا
 فَيَلْتَمِسُ فِي ذَلِكَ سَنًا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا أَوْ تِسْعَ سِنِينَ
 وَآخِرًا فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَكَانَ بَسْرَةً تَرَكَهُ الْخَلِيفَةُ لَهُ
 عَزَّ وَجَلَّ شَفِيعَةً عَلَى الْأُمَّةِ فَيَجْعَلُ اللهُ الْقَائِمَ بِالْخَلِيفَةِ
 الْحَقَّ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ لِيَمْلَأَ الْأَرْضَ
 عَدْلًا وَرَوَى بَعْضُ رُوَاهِهِ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَاهْتَبَدُوا **وَأَمَّا**

هذا خبر ما اعتمد به بعض
 انه من عترة الحسين لان الحسن
 لم يعط حقه ثم طلبه له واما الحسن
 فقد ترك حقه مع ذرئته عليه قال
 البعض المذكور في الحسن جدا العهد
 من جهة ابيه والحسن والواحد من جهة بعض
 اصحابه وهذا الجمع بين الره ايات ه

حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا
 شِدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا دُبَارًا وَلَا النَّاسَ إِلَّا تَشَاوُلًا وَلَا
 تَقْوَمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِزْرِ النَّاسِ وَلَا تَمْدِي إِلَّا
 عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ فَمَتَّكِلٌ فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحْبِهِ يَجِيءُ عَلَى
 الْمَرَادِ لِأَمْتِدْيِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِمَوَاهِجِهِ لَوْ صَبَّحَهُ الْحَزْبَةُ
 وَأَهْلَاكُهُ الْمَدْلُ الْخَالِفَةُ لَمَلْنَا كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ
 أَوْ لِأَمْتِدْيِ مَعْصُومًا الْأَمْرَ وَحَبْرًا مِنْ عَدِي الْمَهْدِيِّ
 مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَمِّي فِي إِسْنَادِهِ وَصَنَاعِهِ وَمَا صَحَّ عِنْدَ
 الْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِمَّا أَهْلُ
 الْبَيْتِ أَرْبَعَةٌ مِنَ السَّفَاحِ وَمِنَ الْمَذَرُ وَمِنَ الْمَنْعُومِ
 وَمِنَ الْمَهْدِيِّ أَرِيدَ بِمَدِّ الْبَيْتِ فِيهِ مَا يَسْتَمَلُّ جَمِيعَ نَسَبِي
 مَا شَمُّهُ وَيَكُونُ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِنْ نَسَبِ الْعَبَّاسِ وَالْآخِرَةَ
 مِنْ نَسَبِ فَاطِمَةَ فَلَا اشْكَالَ وَعَلَى تَقْدِيرِ ابْنِ الْمَرَادِ أَرْبَعٌ
 الْأَرْبَعَةُ مِنْ نَسَبِ الْعَبَّاسِ يَجِيءُ الْمَهْدِيُّ فِي كَلِمَتِهِ عَلَى
 ثَلَاثِ خَلْفَاءِ نَسَبِ الْعَبَّاسِ لِأَنَّهُ فِيهِمْ كَعَمْرٍ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 فِي بَنِي أُمَّةٍ لَمَّا أَوْتِيَهُ مِنَ الْعَدْلِ النَّاقِرِ وَالسَّيْرَةِ الْحَسَنَةِ
 لِأَنَّهُ صَحَّ أَنَّ اسْمَ الْمَهْدِيِّ يُوَافِقُ اسْمَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِيهِ وَالْمَهْدِيُّ هَذَا أَكْذَلِكَ قَالَ
 فِي الصَّوَابِ عَلَى الظَّهْرِ أَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ قَبْلَ تَمُورِ عَيْسَى